

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٥٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٦ -

الإجازة بدون راتب:

أ- يجوز منح الموظف إجازة بدون راتب بناء على طلبه في الحالات التالية:-

- ١ - للعمل داخل المملكة أو خارجها، شريطة تقديم عقد عمل ساري المفعول أو أي معززات يعتمدها المرجع المختص تثبت ذلك.
- ٢ - لغايات الدراسة للحصول على مؤهل علمي أو مهني وفقا لما يلي:-

- خمس سنوات طويلة مدة الخدمة حداً أقصى داخل المملكة.
- خمس سنوات طويلة مدة الخدمة حداً أقصى خارج المملكة.



٣- لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما يعمل أو يدرس أو معاراً لجهة خارج المملكة، شريطة تقديم المعززات التي تثبت ذلك.

٤- للعاية بأحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة حتى الدرجة الثانية شريطة تقديم معززات صادرة عن مرجع طبي مختص.

٥- لحالات استثنائية طارئة ومبررة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز اثني عشر شهراً طيلة مدة خدمته، شريطة تقديم المعززات التي تثبت تلك الحالات.

ب- تمنح الإجازة بدون راتب وفقاً للشروط التالية:-

١- أن لا تؤثر الإجازة على سير العمل.

٢- أن لا تقل خدمة الموظف الفعلية قبل سريان الإجازة عن ثلاث سنوات.

٣- أن لا يترتب على الإجازة بدون راتب أي تضارب في المصالح.

٤- أن لا يعمل الموظف خلال مدة الإجازة لدى أي جهة لها صلة أو مصلحة أو ارتباط بعمل أي من دوائر القطاع العام أو الشركات المملوكة للحكومة.

ج- يستثنى من أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة الإجازة المنصوص عليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، والإجازة الممنوحة للموظف قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل.

د- لا تسري الحالات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة على موظفي المجموعة الأولى والمجموعة الثانية من الفئة العليا.

هـ - للمرجع المختص وضع ضوابط إضافية لغايات تنظيم حصول الموظف على إجازة دون راتب وفق أسس يصدرها لهذه الغاية.



و-١- إذا رغب الموظف بقطع إجازته والعودة إلى عمله فعليه إبلاغ الدائرة بذلك قبل مدة لا تقل عن سنة، وتقوم الدائرة بإعادته لعمله بعد سنة من تاريخ تبلغها، ولها أن تعيده قبل ذلك إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وتوافر الشاغر.

٢- يجوز بقرار من المرجع المختص قطع الإجازة بدون راتب في حالات استثنائية ومبررة على أن يتم ذلك بعد إبلاغ الموظف بقطع الإجازة بدون راتب قبل مدة لا تقل عن سنة.

ز- لا تعتبر مدة الإجازة بدون راتب خدمة مقبولة للتقاعد المدني أو لاستحقاق الزيادة السنوية أو الترفيع الوجوبي.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة، يستحق الموظف الزيادة السنوية في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا أمضى خدمة فعلية لا تقل مدتها عن عشرة أشهر في السنة التي حصل فيها على الإجازة بدون راتب، وإن لم يكن على رأس عمله في تاريخ استحقاقها.

٢- للموظف الحاصل على إجازة بدون راتب لغايات الترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية أو أمانة عمان الكبرى أو مجالس المحافظات، على أن لا تتجاوز مدتها في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر في السنة.

ط- تمنح الإجازة بدون راتب وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من رئيس الوزراء للمجموعة الأولى من الفئة العليا.

٢- بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير للمجموعة الثانية من الفئة العليا.

٣- بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لباقي الموظفين.

ي-١- للدائرة التعيين على شواغر بدل المجازين بدون راتب، على أن لا تتجاوز نسبة التعيين (٦٠%) من عدد شواغر المجازين بدون راتب



٢- تنظم أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

٢٠٢٦/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين



نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسني

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامي
وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمح
وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني
وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني
وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصطفي

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة
وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة
وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظ

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة
وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى
وزير الداخلية
مازن الفريسة

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات
وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات
وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة
وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبل

وزير الشباب
د. راند العدوان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداتي
وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبس

وزير البيئة
د. أيمن سليمان
وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة
وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين
وزير الزراعة
د. صائب الخريسات
وزير الصحة
د. إبراهيم البدور